وبذلك ننهي محاضرتنا عن أساس القانون الدولي العام, لننتقل في المحاضرة القادمة الى مصادر القانون الدولي العام.

المحاضرة السابعة: مصادر القانون الدولي العام

وفقاً للمادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, فإن مصادر القانون الدولي تنقسم الى قسمين:

أولاً: المصادر الأصلية؛ وتشمل المعاهدات, والعرف الدولي, ومبادئ القانون العامة. وهذه هي المصادر المباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية.

ثانياً: المصادر المساعدة؛ وتشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء, وهذه القمصادر لاتنشئ قواعد قانونية دولية, ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقه.

وسنقتصر في محاضراتنا القادمة على دراسة المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام وهي المعاهدات بالتفصيل, في حين سنوجز في العرف ومبادئ القانون العامة, مع الإشارة الى أحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

أولاً: المعاهدات

تعريف المعاهدة: هي إتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف الى إحداث آثار قانونية معينة.

وبذلك فالمعاهدات تبرم فقط بين الدول, أو بين الدول والمنظمات الدولية, أو بين المنظمات الدولية.

وتمر المعاهدات الدولية بمراحل متعددة حتى تكتسب صفة الإلزام, وفي المراحل الأخيرة من إكتسابها لصفتها القانونية الملزمة؛ لابد من أن تعرض المعاهدة التي تبرمها أية حكومة؛ على البرلمان لتحوز رضا وموافقة ممثلي الشعب, ومن ثم تصبح ملزمة للدولة, وهذه المراحل المطوَّلة قد تعيق الدول في الإرتباط بعلاقات تستوجب سرعة التنفيذ, ولذلك وقبل الدخول في تلك المراحل التي تمر بها المعاهدات, سنشير الى:

1- الإتفاقات ذات الشكل المبسط: (وتسمى في الإصطلاح الأمريكي(Executive Agreement), فهي ممارسة أمريكية, لتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى, ولاتحتاج للعرض على مجلس الشيوخ, فهي تمثل تفويضاً مسبقاً للرئيس من قبل مجلس الشيوخ, أو أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية الأمريكي, وتبرم عادة بواسطة وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين, دون أن يتدخل رئيس الدولة عادة في إبرامها. وتقتصر على المفاوضة والتوقيع وتصبح نافذة بمجرد توقيعها, وتمتاز بتعدد وثائقها, على شكل تبادل الكتب, أو المذكرات, أو بصورة تصريحات تسجل ماتم الإتفاق عليه, من دون المرو بالسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات)

ولايسمح القانون العراقي بإبرام الإتفاقات ذات الشكل المبسط, إلاّ إذا كانت في صورة إتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها, وتسمى(البرنامج التنفيذي).

تصنيف المعاهدات

2- تصنيف المعاهدات

من المنطقي أن لاتتصف المعاهدات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي العام بالصفة المتجانسة كماً وكيفاً, وهذا ما ينعكس على قوة وشمولية إلزام المعاهدة الدولية, ذلك أن بعض المعاهدات لاتلزم إلا عاقديها فقط, في حين تلزم معاهدات أخرى جميع أشخاص القانون الدولي العام حتى لو لم يكونوا أطرافاً فيها.

ويقسم الشرّاح المعاهدات الى عدة تقسيمات تترتب عليها نتائج مهمةو وكما يلي

- **تقسيم المعاهدات من الناحية الشكلية:** معاهدات ثنائية وهي التي تبرم مابين دولتين, ومعاهدات جماعية وهي تبرم مابين مجموعة من الدول.
- **تقسيم المعاهدات من الناحية الوظيفية:** ***معاهدات عقدية***, وتسميها المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإتفاقات الخاصة وهي التي تبرم مابين دولتين, أو عدد محدود من الدول, ولايتعدى أثرها من حيث الإلزام دولاً

ليست أطرافاً فيها, كمعاهدات الصلح, ومعاهدات التحالف, والمعاهدات التجارية...الخ,

ومعاهدات شارعة, وتسميها ذات المادة(38) بالإتفاقات العامة. وهي التي تبرم بين عددج كبير من الدول تتوافق إراداتها على إنشاء قواعد بعامة مجردة تهم الدول جميعاً, وهي تشبه التشريع الداخلي, ومن أمثلتها؛ عهد عصبة الأمم لعام 1919 وكذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945, إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الملحقة بها, وكذلك الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- مراحل إبرام المعاهدات

لابد من مرور المعاهدات بمراحل تدرجية حتى تحوز صفة الإبرام النهائيو ويمكن تلخيص هذه المراحل بمايلي:

أ- المفاوضة: وهي الوسيلة المتبعة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد توحيد وجهات النظر للوصول الى حل, أو تنظيم لمسألة أو لموضوع معين, ومن ثم وضع هذا الإتفاق في صورة مواد تكون مشروع الإتفاق المزمع إبرامه. ولايسمح بإجراء المفاوضات إلاّ لمن تم تزويده بوثيقة تسمى وثيقة:

(التفويض) والذي عرفته الفقرة(ج) من المادة(2) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969بأنه (الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة, والتي تعين شخصاً, أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض, أو في قبول نص معاهدة, أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه, أو في التعبير عن إرتضاءها بمعاهدة, أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة)

وعادة ما يعفى رئيس الدولة, أو رئيس الحكومة, أو وزير الخارجية, أو رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها, أو الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي, أو لدى منظمة دولية, أو أحد أجهزتها؛ لغرض إعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر, أو تلك المنظمة, أو ذلك الجهاز التابع للمنظمة.

ب- تحرير المعاهدة : أي وضع ماتم الإتفاق عليه من مواد في نص مكتوب, وباللغة أو اللغات التي يتفق عليها الأطراف المتفاوضون, على أن يتم الإتفاق بينهم على وضع نص في المعاهدة يتضمن اللغة التي تعتبر مرجعاً لحسم النزاع فيما لو حصل حول تفسير نص معين من المعاهدة التي تحرر بأكثر من لغة. وتتكون المعاهدة من الديباجة والتي تتضمن الأسباب الموجبة والأهداف التي ترمي الى تحقيقها المعاهدة, والمتن والذي يتضمن الأحكام المصاغة على شكل المواد التي تم الإتفاق عليها, والخاتمة والتي تتضمن عدة أمور شكلية هامة كإجراءات وتاريخ

دخول المعاهدة حيز التنفيذ, ومدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها, وطرق تعديلها أو إعادة النظر فيها, وكيفية إنهاءها, وتسوية المنازعات بشأنها, واللغة المعتمدة كمرجع عند إختلاف المعنى اللغوي, وتاريخ ومكان تبادل وثائق إبرامها, ومكان إيداع المعاهدة الأصلية إذا كانت جماعية, والجزء الأخير من المعاهدة هي الملاحق والتي قد تضاف للمعاهدة وتتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية, وللملاحق نفس القوة الملزمة لمتن المعاهدة.

د- **التوقيع** وهو قد يكون كاملاً ونهائياً, أو بالأحرف الأولى في حالة عدم تزويدهم بوثائق تفويض, أو ترددهم في الموافقة النهائية والرجوع الى حكوماتهمللتشاور قبل التوقيع النهائي والذي يعد ملزما للدولة على عكس التوقيع بالأحرف الأولى.

هـ- **التصديق** وهو الإجراء الذي يعني الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها. وفقاً للأنظمة الدستورية للدول.

وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفرداً كما في الأنظمة الدكتاتورية, أو باشتراك الرئيس مع السلطة التشريعية كما هو سائد في الأنظمة الديمقراطية, أو من إختصاص السلطة التشريعية لوحدها وهذا ماينذر حصوله اليوم. وللتصديق أهمية بالغة فيما لو نصت المعاهدة على إلزاميته, وذلك لإعطاء الفرصة للدولة للتفكير بما ستتحمله من التزامات قد تمس المصالح العليا للدولة, أو قد تؤدي الى التفريط بسيادتها أو الى إقتطاع جزء أو أكثر من أراضيها, أو أن تحمّل الأجيال القادمة

التزامات مالية باهضة. ولذلك تضمنت دساتير وقوانين الدول نصوصاً هامة تلزم الحكومة عرض معاهدات من نوع معين على السلطة التشريعية التي تمثل الشعب لإبداء قبول أو رفض ماتتضمنه من مواد.

التصديق الناقص قد يعمد رئيس الدولة الى التوقيع على معاهدة ما؛ من دون الرجوع الى السلطة التشريعية مخالفاً بذلك دستور دولته, وقد إختلف الفقه حول إلزامية هذه المعاهدة أو عدمها مابين مؤكد على تلك الإلزامية صيانة للعلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية, أو أن الزامية المعاهدة تتأسس على فكرة مسؤولية الدولة عن مخالفة رئيسها لقواعد الإختصاص التي تلزمه بعرض المعاهدة التي وقعها على السلطة التشريعية, أو أن الزامية المعاهدة تستند الى فكرة أن القانون الدولي لايتقيد بحرفية النصوص الدستورية التي تؤكد ضربورة العرض على السلطة التشريعية وإنما على الممارسة الفعلية, وبذلك فإن الرأي الأغلب والأرجح هو الإقرار بصحة المعاهدة الممصدق عليها تصديقاً ناقصاً, ولم يشذ عن ذلك الاّ رأي واحد يذهب الى بطلان هذه المعاهدة وذلك لمخالفتها لقواعد الإختصاص بالتوقيع من دون الرجوع الى السلطة المختصة بالتصديق, وبدورنا فنحن نؤيد صحة المعاهدة المصدقة تصديقاً ناقصاً, للحؤول دون شيوع الفوضى بالإدعاء ببطلان جميع المعاهدات السابقة المصدقة تصديقاً ناقصاً مما قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.